**المسلك الأول من مسالك العلة**

**فساد الاعتبار**

مبحث فى أصول الفقه

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

*mohamad.saad@mediu.ws*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى المسلك الأول من مسالك العلة فساد الاعتبار**

**الكلمات المفتاحية – فساد، الاعتبار، المسلك**

* **.المقدمة**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة المسلك الأول من مسالك العلة فساد الاعتبار**

* **.عنوان المقال**

**فساد الاعتبار عند إمام الحرمين الجويني:**

**ننتقل بعد ذلك إلى كلام إمام الحرمين الجويني في كتابه "البرهان في أصول الفقه", حيث يقول: "والخامس من الاعتراضات: فساد الوضع؛ وهو على أنحاء وأقسام، وحاصل القول فيه يحصره نوعان:**

**النوع الأول: أن يبيّن المعترض أن القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة -وترتيب الأدلة هو تقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس, وهنا القياس موضوع على خلاف ما يقتضيه هذا الترتيب، وهو: أن يترك الدليلَ من الكتاب ويأتي بالقياس، أو يترك الدليل من السُّنَّة ويأتي بالقياس، أو يترك الدليل من الإجماع ويأتي بالقياس-وهذا يشمل فنونًا:**

**أحدها: أن يكون على مخالفة الكتاب.**

**والآخَر: أن يكون على مخالفة السنة، والكتاب والسُّنَّة مقدّمان على قياس المستنبط، وكذلك القول في الخبر الذي ينقله الآحاد على الصحة المألوفة في أمثالها؛ فخبر الواحد مقدم كما تقدم ذكره.**

**ومن هذا الفن: محاولة الجمع بالقياس بين شيئين فرّق بينهما الخبر، أو محاولة الفرق بين شيئين اقتضى الخبر الجمع بينهما -ومن ذلك مثلًا: الخبر أو الحديث فرَّق بين بول الصبي وبول الجارية, فيقول الشرع: إن بول الصبي يكفي نضحه بالماء، أما بول الجارية فلا يكفي فيه إلا الغسل, فإذا جاء بالقياس وأراد أن يجمع بينهما ويقول: كل منهما بول آدمي فيكتفَى فيه بالنضح، أو لا يكفي فيه غير الغسل؛ فهنا يكون قياسًا فاسد الاعتبار.**

**أيضًا الشرع فرق بين المنيّ والبول، فأوجب في خروج المنيّ الغسل، وأوجب في خروج البول الوضوء والاستنجاء فقط؛ فإذا جاء وأراد أن يجمع بينهما ويقول: إن كلًّا منهما خرج من موضع واحد؛ فهذا على خلاف مقتضى الخبر.**

**ولا يجوز له ذلك إذا جاء وأراد أن يجمع بين الحيض والبول؛ لأن الشرع فرّق بينهما وأوجب في الحيض الاغتسال، وأوجب في البول الوضوء فقط؛ فإذا أراد أن يجمع بينهما، فلا يجوز له ذلك.**

**أيضًا إذا أراد أن يفرّق بين شيئين جمع الله بينهما, كما جمع الله بين التراب والماء في إزالة الحدث، فجعل الحدث يُزال بالماء، فإذا لم يمكن استعمال الماء أُزيل الحدث بالتراب والتيمم.**

**ثم يأتي القائس ويفرق بينهما ويقول: إن التراب يختلف عن الماء؛ لأن الماء فيه تنظيف والتراب فيه تشويه، فهذا على خلاف المعروف عن الشرع؛ فلا يجوز له ذلك، ويكون منه فساد الاعتبار-.**

**ولا معنى لتعديل وجوه المخالفات؛ فإنها ترتبط بالتزام عد مقتضيات الشرع, ولا معنى للإسهاب بعدّها، ويكفي فيما نرومه أن القياس إذا خالف وضعه موجب متمسك الشرع هو مقدم على القياس، والقياس مردود فاسد الوضع، فهذا أحد النوعين.**

**إذًا: إذا كان الشرع يقتضي شيئًا والقياس يخالفه، فهذا القياس مردود, وهذا القياس فاسد الاعتبار والوضع، فلا يجوز.**

**هذا أحد نوعي فساد الوضع عند إمام الحرمين.**

**والنوع الثاني: أن يقع المعنى الذي ربط القائس الحكم به, مشعرًا بنقيض قصد القائس، وهذا بالغ في إفساد القياس, وهو زائد على إفساد القياس على الطرد, وقد قدمنا أن الطرد إنما يرد من جهة أنه لا يناسب الحكم -أي: إنه ليس فيه مناسبة بين العلة والمعلول- ولا يشعر به, فالذي لا يشعر به، بل يشعر بخلافه أولى أن يرد، وهذا كذكر سبب يشعر بالتغليظ في روم التخفيف -فإذا أراد أن يخفف فيذكر سببًا، هذا السبب يشعر بالتغليظ، فعندئذٍ يردّ هذا القياس، أو إذا كان يريد التغليظ فيذكر سببًا يشعر بالتخفيف، أيضًا يرد هذا القياس-.**

**إذا اعتبر القائس القصاص بالدية في الثبوت على الشركاء, حيث يبغي ذلك -أي: القصاص بالدية، فهنا يريد أن يجعل الدية أصلًا يقيس عليها القصاص، فيقول: إن الدية تثبت على الشركاء، فكذلك القصاص- أو اعتبر الدية في القصاص بالسقوط حين يلتمسه، أو قاسَ الحدَّ على المهر في طلب الثبوت، أو المهر على الحد في محاولة السقوط, فقد أطلق طوائف من الجدليين أقوالهم بفساد القياس, صائرين إلى أن العقوبات تُدرَأ بالشبهات -((ادرءوا الحدود ما شئتم؛ فلأن يخطئ أحدكم في العفو, خير له من أن يخطئ في العقوبة))- وأروش الجنايات تثبت الشبهات، فاعتبار أحد البابين بالآخر فاسد الوضع.**

**وسنبين القياس الصحيح باعتبار ما يسقط بالشبهة, بما لا يسقط بها، أو على العكس, وهذا أطلقه حذّاق في كتبهم, وليس الأمر كذلك عندي على الإطلاق؛ فإن المهر وإن كان قد يجب مع الشبهة فلا يقضي الشرع بثبوته أبدًا, ولكنه قد يسقط في بعض الأحوال.**

**وكذلك القصاص, فإن كان يتعرض للسقوط بالشبهة، فلا شك أنه يجب في بعض الأحوال, فإذا تعرض القائس لحالة يقتضي حكم الإخالة فيها اجتماع القصاص والدية في السقوط، واجتماعهما في الثبوت، فقد تعرض جاريًا لتبيين الرشاد والسداد، وليس يلتزم القائس في التفصيل قياس باب القصاص على باب**

**الدية، فلو حاول ذلك لكان مبطلًا؛ فتحصّل من مجموع ذلك أن المتبع في هذا؛ أن اعتبار الباب بالباب مع افتراقهما في أصل الوضع محالٌ متناقض لما عليه وضع الشرع -لأن وضع الشرع لا بد أن يكون الأمران متحدين-وذلك إذا التزم الجامع أن يجب القصاص حيث تجب الدية، أو تسقط الدية حيث يسقط القصاص.**

**فأحيانًا ما يسقط القصاص لكن لا تسقط الدية؛ فيسقط القصاص إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص، والعفو قد يكون مجانًا وقد يكون في مقابلة الدية, فهنا سقط القصاص؛ لكن الدية لا تسقط إلا بإسقاط جديد، أو بإسقاط آخر.**

**وأحيانًا تجب الدية ولا يجب القصاص، وذلك كالقتل الخطأ، فالقتل الخطأ تجب فيه الدية، لكن لا يجب فيه القصاص؛ فمن أراد أن يوجب القصاص حيث توجب الدية فقد خالف مقتضى وضع الشرع.**

**ومن أراد أن يسقط الدية حيث يسقط القصاص، فقد خالف أيضًا وضع الشرع؛ حيث يقول: { ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ} [البقرة: 178].**

**فهنا ينبغي ألّا تسقط الدية إذا سقط القصاص، بل يحتاج سقوط الدية إلى إسقاط جديد، كأن يقول ولي الدم: وعفوت أيضًا عن الدية.**

**فأما إذا كان القياس جزئيًّا ناصًّا على بعض الصور، فيُنظر حينئذ في الجامع -أي: في العلة المشتركة بينهما-فإن أخل وصح على الطرد؛ حكم بصحته -أي: هذا القياس- وإن لم يخل أو صادف صورة يقتضي وضع الباب مفارقة أحدهما الثاني في صورة الجمع، فالقياس فاسد في وضعه؛ وعلى هذا النسق لا يطلق القول ببطلان قياس الرخص على الوظائف الثابتة، ولا ننكر أيضًا عكس ذلك.**

**والغرض من مضمون هذه المسألة: أن افتراق البابين على الجملة, فيما نحن فيه ليس يوجب افتراقهما أبدًا؛ بل إن أطلق ذلك فالمراد به الافتراق في خصوص أحكام في صورة معيّنة، فليجتنب الجامع في جمعه محل افتراق البابين، وليلزم مع هذا الاجتناب شرائط الأقيسة؛ فهذا الرشد والمسلك القصد. هذا ما ذكره إمام الحرمين عن سؤال فساد الوضع والاعتبار.**

**فساد الاعتبار عند ابن السمعاني:**

**أما الإمام ابن السمعاني فيقول في كتابه "قواطع الأدلة في الأصول":**

**وأما السؤال بفساد الوضع، فاعلم أنه سؤال يمكن إيراده على الطرود، ويضطر به المعلل إلى إظهار التأثير، وإذا ظهر التأثير بطل السؤال؛ وهذا طريق سلكه كثير من أصحابنا المتقدمين، وأورده كثير من الأصوليين يرد عند اختلاف موضوع الأصل والفرع.**

**وذلك مثل أن يكون الأصل مبتنيًا على التخفيف كالتيمم والمسح على الخفين، ويكون الفرع مبتنيًا على التغليظ كالوضوء وغسل الرجلين، ويروم القائس أن يثبت في الفرع حكمًا مخففًا، أو يكون الأصل مبتنيًا على التغليظ ويكون الفرع مبتنيًا على التخفيف؛ كالتيمم والمسح على الخفين, ويروم القائس أن يثبت في الفرع حكمًا مغلظًا.**

**وقد يأتي فساد الوضع أيضًا من اختلاف موضوع العلة والحكم, وهو أن يكون مبتنيًا على التغليظ والآخر على التخفيف.**

**وقد يأتي فساد الوضع أيضًا من وجْه آخر, وهو أن يتقدم حكم الفرع على حكم الأصل، ومثاله: الوضوء إذا قِيس على التيمم في اشتراط النية، وذلك أن الوضوء وجب بمكة والتيمم بعد الهجرة؛ فلا يجوز أن يكون شرط ما يقدم وجوبه مستفادًا ممّا تأخر وجوبه؛ لأن الدليل لا يجوز تأخّره عن المدلول عليه.**

**وكذلك في مسألة الأصل, إذا قاسوا الثمن على المبيع فهو فاسد وضعًا؛ لأن البيع شرع في المبيع لإيجاب الملك شرطًا لا ابتداء، وفي الثمن لإيجاب الملك ابتداء في الذمة على المشتري للبائع، فلما كان البيع لإيجاب الملك واليد في العين للمشتري، كان شرطه قيام الملك في المحل.**

**قال أبو زيد الدبوسي: "فساد الوضع من الشهادة يجري مجرى فساد الأداء، وهو قبل النقص؛ لأنه إنما يشتغل باطراده بعد صحة العلة كالشهادة، إنما يشتغل بتعديل الشهادة بعد صحة الأداء، وهو أقوى من النقص؛ لأن الوضع إذا فسد لم يبق إلا الانتقال، والنقص مجلس يمكن الاحتراز منه في مجلس آخر".**

**قال: "وبيان الوضع أن الشافعي متى علّل لوجوب الفرقة بعد إسلام أحد الزوجين؛ أنها فرقة وجبت لاختلاف الدين، فأشبه الفرقة بالردة، كان فاسد الوضع.**

**وذلك لأن الاختلاف إنما يثبت فيما نحن فيه بإسلام المسلم منهما، وقد كان الاتفاق ثابتًا قبله، وإنما حدث الاختلاف بالحادث من الدين وهو الإسلام، والإسلام في الشرع جعل عاصمًا للأملاك والحقوق لا مبطلًا، وكان الوصف ثابتًا على الحكم".**

**قال: "وكذلك الطعم إذا جعل علة؛ لأنّه به القَوَام, فهذا فاسد في الوضع لأن المال خُلق بذْلُه لحاجته إليه، وأشد الحاجات حاجة البقاء، فيزيد هذا على ابتذاله وسعة وجه كسبه، لا أن يزيد تضييعًا حتى أكل طعام الغنيمة قبل أن يخمس، بخلاف سائر الأموال".**

**قال: "وكذلك من علّل لحرمة نكاح الأمَة بوجود طوْل الحرّة، فإنه مستغنٍ عن تعريض خبر منه للرق, فلا تحل له كما لو كان تحته حرة".**

**قال: "وهذا يفسد وضعًا؛ لأنه يثبت حجرًا عن النكاح نسب الحرية, والشرع جعل الحرية مؤثرة في الإطلاق دون الحَجر.**

**وكذلك اعتبار الحجر عن تسليم الثمن بالعجز عن تسليم المبيع في ثبوت حق الفسخ؛ فإن البيع شُرع لنقل الملك في العين واليد للبائع ليعمل العقد عليه، فلم يصح العقد قبل أن يقدّم ملكًا ويدًا. ولما كان الشراء لإيجاب الثمن ابتداء في ذمّة المشتري لا في عينه، اشترط في صحته قيام ذمة قابلة لثمن يجب فيها بحيث يقبل النقص بمثلها من غيرٍ, بشرط القدرة على التسليم بالمثل؛ لأنه لا قدرة إلا بملكه، ولم يشترط للجواز قيام الملك ولا يد في عين مثله.**

**ولما لم تكن القدرة على التسليم شرطًا للجواز ابتداء؛ لم يوجب العجز عن التسليم خَلَلًا، فصار فاسدًا وضعًا؛ لما فيه من اعتبار ما لم يجعل شرطًا لصحة عقد بما جُعل شرطًا.**

**قال: وكذلك إن قال قائل في الأثمان: إنها أموال تتعين في التبرعات, فتتعين في المعاوضات, فهذا فاسدٌ وضعًا؛ لأن التبرعات ما شُرعت لإيجاب الأموال في الذمة، بل للإتيان بعين ماله, والمعارضات شُرعت لإيجاب الأثمان في الذمم؛ لأن المتعارف بين الناس فعلًا هو المتعارف شرعًا، والمتعارف في الأثمان بين الناس هو العقد بلا إشارة في الأثمان؛ بل بمجرد التسمية وهي موجبة في الذمة, فلما كان الإيجاب في الذمة كانت الذمة محل هذا الإيجاب، فلم تصحّ الإضافة إلى عين، كما لو أضاف هبة الألف إلى ذمته؛ فإنه لا يصح.**

**وإذا عُرف هذا، صار اعتبار البيع بالهبة في التعيين وإثبات المحل فاسدًا وضعًا، وقد أجبنا عن هذا وأمثاله في الخلافيات.**

**وقد ذكر بعضُ متأخِّري أصحابنا؛ أن حاصل القول يحصره نوعان:**

**أحدهما: أن يبيّن المعترض أن القياس موضوعٌ على خلاف ما يقتضيه ترتيب الأدلة... إلخ.**

**الثاني: أن يكون الوصف مشعرًا بخلاف الحكم الذي ربط به... إلخ.**

**فقد قال أبو زيد الدبوسي, وكثيرٌ ممّن تبعه: إن هذا السؤال لا يرد إلا على الطرد، والطرد ليس بحجة.**

**وأما العلة التي ظهر تأثيرها وقام الدليل على صحتها؛ فلا يرد هذا السؤال, ونحن نقول: نعم, وإن كان الطرد ليس بحجة على ما سبق وإظهار التأثير لا بد منه، ولكن السؤال ينفى وهو أن يقول السائل: لا يجوز أن يدل الدليل على صحة مثل هذه العلة، أو يقول: لا يجوز أن يظهر له تأثير، فلا بد في الجواب من نقل الكلام إلى ذلك, وبيانه: أن الدليل قد قام على صحة هذه العلة، فبهذا الوجه صححنا هذا السؤال. هذا ما ذكره الإمام ابن السمعاني -رحمه الله.**

**ويقول المرداوي في كتابه "التحبير": الثاني من القوادح والاعتراضات: فساد الاعتبار -فهذا نوع ثانٍ من القوادح وهو المسمّى بفساد الاعتبار- وهو مخالفة القياس نصًّا أو إجماعًا؛ بأن يعترض بكون القياس فاسدًا بكونه مخالفًا لنص, أو مخالفًا للإجماع, وسواء كان النص القرآن كما يقال في تبييت الصوم: صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفة قول الله تعالى: {ﮱ ﯓ} [الأحزاب: 35], فإنه يدل على أن كلّ صائم يحصل له أجر عظيم, وذلك يستلزم الصحة, أو كان النص نص سنّة كما يقال: لا يصح السَّلَم في الحيوان؛ لأنه يشتمل على غَرَر، فلا يصح في المختلط -فعندما لا يصح في المختلط لا يصح في الحيوان؛ لأن في كل منهما غررًا-.**

**فيقال: هذا فاسد الاعتبار؛ لمخالفة ما في السُّنَّة النبوية الشريفة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخّص في السلم".**

**وأما مثال مخالفة الإجماع فكقول حنفي: لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت؛ لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية، فيقال: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع السكوتي، وهو أن عليًّا > غسّل فاطمة.... إلخ.**

**وفي حكم مخالفة القياس للنص أو الإجماع: أن تكون إحدى مقدمات القياس هي المخالفة للنص أو الإجماع، ويدّعي دخوله في إطلاق مخالفة النص أو الإجماع، وفي معنى ذلك: أن يكون الحكم ممّا لا يمكن إثباته بالقياس؛ كإلحاق المصرّاة بغيرها من المعيب في حكم الرد وعدمه، ووجوب بدل لبنها الموجود في الضرع؛ لأن هذا القياس مخالف لصريح النص الوارد فيها، أو كان تركيبه مشعرًا بنقيض المطلوب.**

**وإنما سمّي هذا النوع بذلك؛ لأن اعتبار القياس مع النص والإجماع اعتبارٌ له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد لحديث معاذ؛ فإنه أخّر الاجتهاد عن النص.**

**قال العسقلاني: سمي بذلك؛ لأن الفساد ليس في وضع القياس وتركيبه، بل لأمر من خارج, وهو عدم صحة الاحتجاج به مع وجود النص المخالف له، لحديث معاذ > حيث أخّر العمل بالقياس وصوّبه رسول الله ؛ فدل على أن رتبة القياس بعد النص، ولأن الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من القياس.**

**وكذلك الصحابة لم يقيسوا إلا مع عدم النص, وتقدم أنه لا يجوز الحكم بالقياس إلا بعد طلبه من النصوص.**

**فإن قيل: هذا النوع يئول إلى فساد الوضع على ما يأتي؛ لأن كلًّا منهما اجتهاد في مقابلة النص، فما وجه تمييزه عنه؛ ولذلك جعلهما أبو إسحاق الشيرازي واحدًا؟**

**والجواب: أن من أنواع فساد الاعتبار كونَ تركيبه مشعرًا بنقيض الحكم المطلوب، فهو أعم من فساد الوضع.**

**وقد صرحنا به في المتن؛ ولذلك قال الجدليون في ترتيب الأسئلة: إن فساد الاعتبار مقدّم على فساد الوضع على ما يأتي؛ لأن فساد الاعتبار نظر في فساد القياس من حيث الجملة، وفساد الوضع أخص باعتبار؛ لأنه يستلزم عدم اعتبار القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر إلى أمر خارج عنه.**

**وممن قال: إن فساد الاعتبار أعمّ؛ الإمام صفي الدين الهندي والتاج السبكي في "جمع الجوامع" وجماعة.**

**وقال العضد: النوع الثاني من الاعتراضات, وهو اعتبار تمكّنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة؛ فإن منع تمكنه من القياس مطلقًا فهو فساد الاعتبار، كأن يدّعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة, وإن منعه من القياس المخصوص فهو من فساد الوضع؛ لأنه يدّعي أنه وضع في المسألة قياسًا لا يصح.**

**وقد قال العسقلاني: واعلم أنّ فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع, وإن كان اعتباره فاسدًا بالنظر إلى أمر خارج، فكل فساد الوضع فساد الاعتبار ولا عكس.**

**وفسره ابن المنير بتوجيه المنازعة في دلالة القياس.**

**قوله: وجوابه بضعفه، أو بمنع ظهوره، أو تأويله والقول بموجبه، أو معارضته بمثله، يحصل جواب ذلك؛ أي: الجواب عن سؤال فساد الاعتبار بأوجه منها: بالطعن في سنده فيمنع صحته، أو يمنع دلالته.**

**مثال الأول: أن يقول في الصوم: لا نسلّم أن الآية تدل على أن الصوم بدون تبييت النية يصح؛ لأنها مطلقة، وقيدناها بحديث: ((لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)), أو يقول: إنها دلت على أن الصائم يثاب وأنا أقول به، لكنها لا تدل على أنه لا يلزمه القضاء والنزاع فيه, أو يقول: إنها دلت على ثواب الصائم، وأنا لا أسلّم أن الممسك بدون تبييت النية صائم.**

**ومثال الثاني: أن يقول في مسألة السَّلَم: لا نسلّم صحة الترخيص في السلم, وإن سلّمنا فلا نسلم أن اللام فيه للاستغراق، فلا يتناول الحيوان، وإن صح السلَم في غيره.**

**وأما مسألة غسل الزوجة, فبأن يمنع صحة ذلك عن علي, وإن سلم فلا نسلّم أن ذلك اشتهر, وإن سلم فلا نسلّم أن لإجماع السكوت حجة, وإن سلم فالفرق بين علي وغيره أن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما لإخبار النبي  بخلاف غيرهما؛ فإن الموت يقطع نكاحهما.**

**الوجه الثاني في جواب فساد الاعتبار: أن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس, يستحق التقديم على النص؛ إمّا لضعفه فيكون القياس أولى منه، أو لكون النص عامًّا, فيكون القياس مخصصًا له جمعًا بين الدليلين, أو لكون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على ذلك النص؛ ككونه حنفيًّا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالف الأصول، أو فيما تعم به البلوى، أو مالكيًّا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد.**

**يقول ابن عقيل في كتابه "الواضح": اعتبار ما بناؤه على التوسعة والتضييق على الآخر، أو الابتداء بالدوام، أو الرقّ بالعتق، أو العتق بالبيع، أو المرأة بالرجل في القتل بالردة مع اختلافهما في كفر أصلي.**

**المراجع والمصادر:**

1. **(إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر)**

**عبد الكريم النملة، الرياض، دار العاصمة، 1996م**

1. **(التلويح على التوضيح)**

**سعد الدين التفتازاني، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996م**

1. **(الإحكام في أصول الأحكام)**

**سيف الدين الآمدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1990م**

1. **(الإِبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي)**

**السبكي علي بن عبد الكافي، تحقيق: شعبان محمد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 2000م**

1. **(أصول السَّرخسي)**

**السَّرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، عالم الكتب، 1986م**

1. **(البرهان في أصول الفقه)**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1989م**

1. **(سلّم الوصول في شرح نهاية السّول) مطبوع مع (نهاية السّول)**

**محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، 1994م.**

1. **(شرح اللّمع)**

**أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م**

1. **(قواطع الأدلة في الأصول)**

**منصور بن السمعاني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي)**

**عبد العزيز البخاري، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م**

1. **(نفائس الوصول في شرح المحصول)**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1997م**

1. **(شرح الكوكب المنير)**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، مكتبة العبيكان، 1997م**

1. **(إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول)**

**محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، 1999م**

1. **(أصول الفقه الإسلامي)**

**زكيّ الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988م**

1. **(الوجيز في أصول الفقه)**

**عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م**

1. **(الموافقات في أصول الشريعة)**

**إبراهيم بن موسى الشاطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1993م**